المحاضرة رقم 04: مرحلة جمع الوثائق العلمية .

- بعد اختيار موضوع البحث العلمي وفقا للمعايير السابقة ،وقبوله من قبل الجهات العلمية تأتي مرحلة جمع الوثائق العلمية التي تتضمن جمع كافة المعلومات ، المصادر و المعارف المتعلقة بموضوع البحث ،وبالتالي فهي ثاني مرحلة ،وعليها يتوقف نجاح البحث العلمي من عدمه، وفيها يحاول الطالب الحصول على أكبر عدد ممكن من المراجع والوثائق المختلفة ذات صلة بموضوع البحث،و هوما سنوضحه في الأجزاء الموالية :

أولا : المقصود بالوثائق العلمية.

يطلق مصطلح الوثائق العلمية على جميع المصادر و المراجع الأولية و الثانوية التي تحتوي على جميع المعلومات و الحقائق و المعارف المكونة لموضوع البحث وتنقسم الوثائق العلمية بصفة عامة إلى قسمين هما:

1)- المصادر المباشرة :

وهي تلك الوثائق التي تتضمن الحقائق و المعلومات الأصلية المتعلقة بالموضوع و بدون استعمال وثائق و مصادر وسيطة في نقل هذه المعلومات، أي أنها تلك المصادر التي قام الباحث بتسجيل معلوماتها مباشرة استنادا إلى الملاحظة ،التجريب أو الإحصاء، أو جمع بيانات ميدانية لغرض الخروج بنتائج جديدة و حقائق غير معروفة سابقا ،ويمكن إجمالا حصر أنواع الوثائق العلمية في المصادر الأصلية وغير الأصلية ،أما بالنسبة لميدان العلوم القانونية فيمكن حصر المصادر الأصلية فيما يلي:

- القوانين العامة و الخاصة الوطنية والأجنبية والمعاهدات والإتفاقيات والمواثيق الدولية.
- محاضر ومقررات و توصيات ومناشير هيئات المؤسسات العامة الأساسية في الدولة ،
- التشريعات و القوانين و النصوص التنظيمية المختلفة.
- العقود و الإتفاقيات و المعاهدات المبرمة و المصادق عليها رسميا.
- الشهادات و المراسلات الرسمية.
- الأحكام ،والقرارات و الإجتهادات القضائية.
- الإحصائيات الرسمية .

- **2)- المصادر غير المباشرة :**

- وهي تلك الوثائق و المراجع التي نقلت الحقائق و المعلومات عن الموضوع محل البحث أو عن بعض جوانبه من مصادر و وثائق أخرى، أي أنها تلك التي تستمد قوتها العلمية من المصادر الأصلية سواء من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة ... و هكذا، فإنه يمكن

إعتبارالمصدر العلمي مرجعا من الدرجة الأولى إذا اعتمد في نقل المعلومات من المصدر مباشرة، وكمثال على ذلك أنه إذا أراد الباحث دراسة موضوع العقود المدنية وإستعان بالقانون المدني فيكون قد استعمل مباشرة نصوص هذا القانون، و بالتالي يعتبر القانون المدني مرجعا من الدرجة الأولى ،ولكنه يعتبر مرجعا من الدرجة الثانية إذا استعمل مرجعا قد إستعان فيه المؤلف بالقانون المدني في دراسة ذات الموضوع ،ومن أمثلة الوثائق غير الأصلية في المجال القانوني نذكر:

- الكتب والمؤلفات القانونية الأكاديمية العامة و المتخصصة في موضوع من الموضوعات، مثل كتب القانون المدني ، القانون الدولي الخاص ، التجا ري ،قانون العمل ...إلخ ، الدوريات و المقالات العلمية المتخصصة ،الرسائل العلمية الأكاديمية المتخصصة ومجموع البحوث و الدراسات العلمية و الجامعية التي تقدم من أجل الحصول على درجات علمية ،الموسوعات و القواميس.

ثانيا : أماكن تواجد الوثائق العلمية.

-لا يخفى على أي باحث أن الوثائق العلمية المنوه عنها سابقا توجد في أماكن مختلفة، كالمكتبات العامة مثل المكتبات الجامعية ومكتبات المعاهد و المكتبات التابعة لجهات علمية أوثقافية معينة كمكتبات البلديات ،أو مخابر البحث ، كما توجد في المكتبات الخاصة التي تبيع الكتب .

- أما بالنسبة للإتفاقيات و المعاهدات الدولية فقد يحصل الباحث عليها من خلال ولوج بعض المواقع الإلكترونية الخاصة بالهيئات المعنية بتلك الإتفاقيات والمعاهدات ،أو الأرشيف ،أو الموقع الخاص بالجريدة الرسمية ،وبالنسبة للأحكام ،والقرارات و الإجتهادات القضائية فيمكن الحصول عليها من مجلات المحكمة العليا أو من جهات القضاء ، أو مكاتب المحامين ،أما بالنسبة للإحصائيات الرسمية فيمكن الحصول عليها في أي مجال بعد إيداع طلب لدى الهيئات المعنية بالإحصاء كالديوان الوطني للإحصاء مثلا .

ثالثا : طرق الحصول على الوثائق العلمية .

- يتحصل الباحث على الوثائق العلمية المتعلقة بموضوع البحث والدراسة بوسائل عديدة كالإعارة من المكتبات العامة والخاصة ، الشراء، التصوير، أو بوسائل النقل و التلخيص بأسلوبه الشخصي.